

نظام رقم (55) لعام 1996

نظام تنظيم و ادارة وزارة الاشغال العامة والاسكان / صادر بمقتضى المادة 120 من الدستور

-المادة 1

الاشغال العامة والاسكان لسنة 1996) ويعمل به من وادارة وزارة يسمى هذا النظام (نظام تنظيم تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

-المادة 2

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة :-على غير ذلك

الوزارة: وزارة الاشغال العامة والاسكان

الوزير: وزير الاشغال العامة والاسكان

الامين: العام الامين العام للوزارة

الادارة :اي ادارة في مركز الوزارة

المديرية:اي مديرية في مركز الوزارة او المحافظات

اللجنة:لجنة التخطيط في الوزارة

-المادة 3

السكانية والتجمعات وربط المدن والقرى شبكة الطرق العامة في المملكة تتولى الوزارة انشاء وتطوير الزراعي والمناطق السياحية والاثرية وربط المملكة بالدول المجاورة وادامة هذه ومواقع الانتاج الصناعي مستوى فني جيد كما تتولى اقامة الابنية والمنشآت الحكومية وتطوير العمل في الشبكة وابقائها في القوى البشرية الفنية قطاع الانشاءات وتنمية

-:القيام بما يلي ولها في سبيل تحقيق هذه الاهداف

أ- وضع الخطط واعداد الدراسات والتصاميم اللازمة لانشاء شبكة الطرق العامة والقروية وصيانتها وتأمين عناصر السلامة المرورية عليها والزراعية

.الحكومية والاشراف على تنفيذها وصيانتها الابنية ب- اعداد دراسات وتصاميم مشاريع

. الانشائية وضبط الجودة ج- اجراء الفحوص والتحليل المخبرية للمواد والاعمال

.باعمال الطرق والابنية والتطبيقية المتعلقة د- اجراء البحوث والدراسات النظرية

.والطرق وتحديثها وتطوير المواصفات المتعلقة بالابنية ه- اعداد التشريعات

.المشاريع الانشائية وصيانتها و- تحديث الاسس والاساليب المتبعة في تصاميم

المختصة في وضع وتنفيذ التشريعات المتعلقة بالنقل مع الدوائر والمؤسسات والهيئات المساهمة -ز
والمحافظة على الطرق

ح- وضع برامج تدريب المهندسين والمهنيين وادارتها

ط- القيام باي مهام اخرى يكلفها بها مجلس الوزراء او مجلس البناء الوطني

-المادة4

-: يتكون الهيكل التنظيمي للوزارة على النحو التالي

أ- الأمين العام

-: ب- إدارة الشؤون التنفيذية وتشمل المديرية التالية

1-مديرية تنفيذ الطرق

2-مديرية صيانة الطرق

-: ج- ادارة الشؤون الفنية وتشمل المديرية التالية

1-مديرية المختبرات والبحوث

2-مديرية تنسيق الخدمات

3-مديرية نظم المعلومات الجغرافية

4-مديرية التخطيط والدراسات

5-مديرية المساحة والاستملاك

6-مديرية السلامة المرورية

-: د- ادارة التطوير المؤسسي وتشمل المديریات التالية

1-مديرية الموارد البشرية

2-مديرية تطوير الاداء المؤسسي

3-مديرية الحاسوب وتكنولوجيا المعلومات

هـ- ادارة العمليات المساندة وتشمل المديریات التالية:-

1-مديرية الشؤون المالية

2-مديرية الشؤون الادارية

3-مديرية اللوازم

4-مديرية المشاغل

و- ادارة شؤون المحافظات وتشمل المديریات والوحدات التالية:-

1-مديریات الاشغال في المحافظات

2-وحدة تنسيق ومتابعة شؤون المحافظات

ز- المستشارون

ح- وحدة الرقابة والتدقيق الداخلي

ط- مديرية الشؤون القانونية

ي- مديرية العلاقات العامة والاعلام

ك- مديرية الاستثمار والتعاون الدولي

ل- مكتب الوزير

م- مكتب الامين العام

ن- وحدة العطاءات المحلية

س- وحدة متابعة المشاريع

-المادة 5

أ- يرتبط بالوزير كل من:-

1-الامين العام.

2-المستشار الذي يقرر الوزير ارتباطه به.

3-مدير وحدة الرقابة والتدقيق الداخلي

4-مدير مكتب الوزير.

5-مدير وحدة متابعة المشاريع

ويكونون مسؤولين امامه عن المهام والواجبات المنوطة بكل منهم او التي يكلفون بها.

ب- يرتبط بالامين العام كل من:-

1-مدراء الادارات

2-المستشارين

3-مدير مديرية الشؤون القانونية

4-مدير مديرية العلاقات العامة والاعلام

5-مدير وحدة الاستثمار والتعاون الدولي

6-مدير وحدة العطاءات المحلية

7-مدير مكتب الامين العام

ويكون كل منهم حسب اختصاصه مسؤولاً امامه عن القيام بالمهام والواجبات الموكولة اليه

المادة 6-

أ- تؤلف في الوزارة لجنة تسمى - لجنة التخطيط - برئاسة الوزير وعضوية:-

1-الامين العام (نائبا للرئيس).

2-مدراء الادارات

3-ثلاثة من مديري المديریات يسميهم الوزير

ب- تتولى لجنة التخطيط القيام بالمهام التالية:-

1-دراسة خطط الوزارة وقرارها ومتابعة تنفيذها.

2-دراسة مشروع الموازنة السنوية للوزارة وقراره.

3-دراسة مشاريع القوانين والانظمة والتعليمات المتعلقة بالوزارة.

4-متابعة سير العمل في مشاريع الوزارة.

5-اي مهام اخرى يحيلها الوزير اليها.

ج- لرئيس اللجنة او لنائبه في حالة غيابه ان يدعو من يراه من العاملين في الوزارة او خارجها للاشتراك في اجتماعات

اللجنة وذلك للاستئناس بأرائهم في الامور المعروضة عليها دون ان يكون لهم حق التصويت.

د- تجتمع اللجنة بصورة دورية وكلما دعت الحاجة الى ذلك بدعوة من الرئيس او نائبه في حالة غيابه ، ويكون الاجتماع قانونيا

او وتتخذ قراراتها وتوصياتها بالاجماع واحدا منهم على ان يكون الرئيس او نائبه اذا حضره ثلثا الاعضاء بأكثرية

وفي حالة تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت الى جانبه رئيس الاجتماع الاعضاء الحاضرين

سر اللجنة تتولى توجيه الدعوة الى اجتماعاتها للقيام بامانة هـ- يسمى الوزير احد موظفي الوزارة وتنظيم

محاضرها.

-المادة 7

أ- للوزير بناء على تنسيب اللجنة احداث اي ادارة او مديرية او وحدة او مكتب حسب مقتضى الحال في مركز الوزارة او الميدان او الغاء اي منها او دمجها في غيرها وتحديد ارتباط كل منها

ب- للوزير بناءً على تنسيب الامين العام احداث اي قسم او شعبة او وحدة في اي مديرية او الغاء اي منها او دمجها في غيرها

-المادة 8

أ- للوزير تفويض اي من صلاحياته المنصوص عليها في هذا النظام الى الامين العام

ب- للامين العام تفويض اي من صلاحياته المنصوص عليها في هذا النظام الى اي من مديري الادارات او المديريات

ج- يشترط في التفويض المنصوص عليه في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة ان يكون خطيا ومحددا وحسب مقتضى الحال

-المادة 9

اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام بما التعليمات والقرارات للوزير بناء على تنسيب لجنة التخطيط واصدار في

-: ذلك ما يلي

أ- تحديد مهام الوحدات الرئيسية في الوزارة

الواجبات المنوطة بمدراء الادارات ومديري المديريات والمستشارين، ورؤساء الاقسام والشعب ب- تحديد الادارية وسائر الوحدات

.الاخري في الوزارة

ج- تحديد العلاقة واساليب الاتصال والتنسيق بين الوحدات الادارية

د- وصف الوظائف في الوزارة

-المادة 10

يلغى - نظام تنظيم وإدارة وزارة الأشغال العامة والإسكان رقم 39 لسنة 1994 - .